

زاد المسير في علم التفسير

و الرابع أن معناها و إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في نكاحهن وحذرتهم سوء الصلبة لهن وقلة الرغبة فيهن فانكحوا غيرهن وهذا المعنى مروي عن عائشة أيضا والحسن .
و الخامس أنهم كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى فأمرؤا بالتخرج من الزنى أيضا وندبوا إلى النكاح الحلال وهذا المعنى مروي عن مجاهد .

و السادس أنهم تخرجوا من نكاح اليتامى كما تخرجوا من أموالهم فرخص الله لهم بهذه الآية وقصرهم على عدد يمكن العدل فيه فكأنه قال وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن فانكحوهن ولا تزيدوا على أربع لتعدلوا فان خفتم أن لا تعدلوا فيهن فواحدة وهذا المعنى مروي عن الحسن .

قال ابن قتيبة ومعنى قوله و إن خفتم أي فان علمتم أنكم لا تعدلون بين اليتامى يقال أقسط الرجل إذا عدل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة و يقال قسط الرجل إذا جار ومنه قول الله وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وفي معنى العدل في اليتامى قولان .

أحدهما في نكاح اليتامى و الثاني في أموالهم .

قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم أي ما حل لكم .

قال ابن جرير وأراد بقوله ما طاب لكم الفعل دون أعيان النساء ولذلك قال ما ولم يقل من واختلفوا هل النكاح من اليتامى أو من غيرهن على قولين قد سبقا .

قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع